

40- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) المسح على الخفين -

نواقض الوضوء - الغسل من الجنابة - التيمم

محمد باجابر

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اه كنا قد وقفنا على باب المسح على الخفين - 00:00:00

هكذا تفضل اقرأ قال رحمة الله بباب المسح على الخفين. الخف هو ما يلبس في القدم ساترا لمحل الفرض ساترا لمحل الفرض يعني الجزم اليوم التي نلبسها اكتئرا لا تستر محل الفرض - 00:00:18

فلا تأخذوا حكم الخف. لكن اذا كانت الجزمة عنقها طويل بحيث يغطي الكعبين محل الفرض الكعبين ليغسل في الوضوء فهذا يأخذ حكم آآ يأخذ حكم الايش الخوف تفضل قال يجوز المسح على الخفين قف عفوا - 00:00:42

قال يجوز المسح على الخفين وما اشبهها من الجوارب الصفيفة ها التي تثبت في القدمين والجراميك. التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر الى اخر ما قال - 00:01:08

انتبهوا هنا هنا ابغاكم ترطبووا لكن رقموا بالطريقة التي ساذكرها لكم اولا المسوحات عندنا المسح على الخفين الممسوحات هل هي الخفان فقط ولا في غيرها؟ في غيرها. المسوحات اربعة الخفان - 00:01:32

والعمامة عمامة الرجل وخمار المرأة. والرابع الجبيرة طيب الان بدأ بالخفين كل واحد من هذه الاربعة المفسوحات له احكام تخصه وهناك احكام مشتركة بين الاربع ولذلك راعوا هذا في الترتيب. لما قال المصنف يجوز المسح على الخفين - 00:01:55

ضع على كلمة الخفين واحد داخل مربع كبير او مثلث عشان سنأتي بعد ذلك بارقام للخفين بعدين ننتقل للعمامة بعدين ننتقل وهكذا او اكتب في الهاشم هامشها الايمن مثلا او الايسر يعني الهاشم الكبير - 00:02:24

اكتب واحد الخفان قال يجوز المسح على الخفين وما اشبه الخفين مثل ايش؟ مثل الجوارب الصفيفة الجورب الصفيق ما معنى الصفيق؟ الصفيق المتبين ولا الخفيف؟ المتبين؟ المتبين قال ومن الجوارب مثل الجوارب الصفيفة - 00:02:48

وغيرها سياتي غيرها مثل ايش؟ التي تثبت في القدمين ضعوا رقم واحد هذا الشرط الاول الخاص بالخف ان يكون يثبت في القدم. اما اذا كان الخوف لا يثبت في القدم يعني يسقط من القدم. فلا ايش؟ فلا يمسح عليه - 00:03:13

المقصود ان يثبت في القدم بنفسه يعني مش بالشد. اكتبوا بنفسه. بنفسه اذا ان يثبت في القدم بنفسه. هذه الخفاف التي مسح عليها الصحابة. وهي خفاف يلبسونها في ارجلهم فثبتت بنفسها. ما تحتاج - 00:03:33

الى شيء اخر لثبوتها ثم قال والجراميك الجراميك هذي ايش؟ هذى ما اشبه الخف. اذا ما اشبه الخف. الجوارب الصفيفة الف. والجراميك باء انت فهمتم المدل ولا لا - 00:03:51

الجرموق ما هو؟ الجرموق مثل الخف يلبس فوق الخف. يقولوا خف فوقه خف طيب ثم قال والجرائم التي تجاوز الكعبين طاعوا رقم اثنين. هذا الشرط الثاني للخفان الاول ما هو - 00:04:13

ان يثبت بنفسه الثاني ان يتتجاوز الكعبين يعني يغطي محل الفرض طيب الشرط الثالث قال في الطهارة الصغرى هذا الثالث يعني المسألة الخفين ما يكون لصاحب الجنابة لو كان لابس خف وعليه جنابة ما نقول اغتسل وامسح الخفين لا اخلع الخفين واغسل - 00:04:33

واغسل الرجلين. ثم قال يوما وليلة للمقيم الف وقلنا للمسافر باء هذه مدة المسح ثم قال من الحدث الى مثله الى مثله اذا كان في اليوم الثاني يعني كان مقيم واذا كان مسافر الى مثله بعد آذان ثلاثة ايام - [00:05:01](#) طيب من الحدث؟ كيف يكون من الحدث؟ مدة المسح تبدأ من الحدث الان تصوروا شخص محدثه ما هو لابس خفين لم تبدأ المدة صحيحة؟ توضاً ولم يلبس الخف. بدأ المدة؟ لا ما بدأت. لبس الخف بعد الوضوء - [00:05:33](#) بدأ المدة؟ لا ما بدأت. قلنا من اللبس من الحدث. فلبس بدأت المدة لا لم طيب فنام دحين هذا فصلى مثلًا لبس الخوف وصلى الفجر ثم نام - [00:05:58](#)

نام من الفجر بعد الفجر الى الظهر واستيقظ اذن الظهر بدأت المدة متى حدا ابدأ؟ متى سبباً هذه المدة؟ طال انتظارها ما متى بدأت؟ نام الساعة سبعة بعد الفجر. واستيقظ الساعة اثنعش. متى بدأت - [00:06:20](#) ما سبعة ولا اثنعش؟ اثنعش سبعة ولا اثنعش كان انصار السبعة بين انصار اثنعش لا اثنعش هو الصحيح. من اخر الحدث. لما قال من حدث الى مثله اكتبوا عند قوله من اخره - [00:06:44](#) من اخره اخر الحديث الى مثله معنا له الساعة اثنعش نهاية الحدث بدأت المدة. مقيم سيمسح الى متى الى ثاني يوم السابقة يعني تصوروا المثل يعني استيقظ اثنعش اذن الظهر - [00:07:09](#)

طبعاً اتكلم على اوقات الظهر عندنا مو عندكم تختلف يمكن قبل طيب الساعة اثنعش توضاً ومسح على الخفين. وصلى الظهر صح بعد الظهر احدى جاء العصر توضاً ومشي على الخفين. صحيح - [00:07:31](#) ثم المغرب احدى فتوضاً ومسح للمغرب صحيح ولا لا؟ ثم يقي الى العشاء وصلى العشاء ثم ذهب الى البيت ونام ثم استيقظ الفجر فتوضاً ومسح الخفين هذا عمل صحيح ولا لا - [00:07:52](#)

طيب ثم ذهب الى عمله ثم اذن الظهر الساعة اثنعش ونصف فتوضاً ومسح على الخوف يصح هذا؟ لا يصح المدة انتهت. لازم يخلع الخوف ويغسل رجله. فهمتوا المسألة؟ يخلع الخوف ويغسل رجله. لكن لو كان - [00:08:15](#) فإنه سيبقى ثلاثة ايام يعني اليوم الثالث الساعة اثنعش لازم يخلع طيب اكمل يا شيخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام وليليهن يوما وليلة. طيب - [00:08:36](#)

اكمل يا شيخ. متى مسح ثم انقضت المدة؟ انقضت المدة ضعوا رقم واحد او خلع قبلها بطلت طهارته. خلع قبلها قبل المدة. هذا رقم اثنين قال بطلت طهارة الان هو يتكلم عن - [00:09:00](#)

انتقل الى مسألة جديدة وهي مبطلات المسح انقضت المدة انا صورت لها خلع الخوف قبلها احنا قلنا هذا لبس الخوف متى ها؟ لا لا متى نتوضاً للصلاوة ولبس الخوف متى؟ صلاة الفجر. لبس الخف. توظأ ولبس الخف - [00:09:23](#) وذهب وصلى رجع من الصلاة انتبهوا معي فخلع الخف تمام؟ خلع الخف بيترتاح يفطروا ويرتاح بس ما يبغى الخف رجل يؤذيه بطلة الطهارة ولا دي الساعة بطلة الطهارة ولا لا - [00:09:49](#)

بعضكم يقول بطلت لا لم تبطل تعرفون ليش؟ لانه ما احدث اصلا. طيب خلع بعد الفجر خلع الى الظهر. ولما جا وقت الظهر هو لم يحدث فلبس الخف ثم صلى الظهر صحيح؟ طب خلع الان المؤلف يقول او خلع قبلها - [00:10:13](#)

بعدما اه خلع بعد المسح طيب اذا بقي الى الظهر وهذا لم يحدث ولبس الخف وصلى الظهر صلاة صحيحة بعد الصلاة نام الى قبل العصر قبل العصر استيقظ فتوضاً ثم مسح. الان المدة بدأت من متى - [00:10:42](#)

من العصا ويقي الى العشاء قبل العشاء خلع الخف ثم لبسه يريد ان يصلى العشاء. لم يحدث ايش يصير بطلة. لماذا؟ لانه خلع بعد ان احدث ومسح عليه. فهمتوا الفرق ولا لا - [00:11:07](#)

طيب اكمل يا شيخ قال او خلع قبله المقصود بعد ما يمسح على الخف يحدث ويمسح على الخف ثم يخلع لا يصح. واضح طيب اوك يا شيخ ومن مسح مسافرا ثم اقام هذا مسح مسافر ثم اقام. ضعوا الف - [00:11:30](#) هذا ما الذي حصل؟ جمع بين السفر والاقامة نغلب ماذا؟ هل نعتبر مسافر ولا نعتبره مقيم؟ واذا اعتبرناه كافر سيمسح ثلاثة ايام

بلياليها اذا اعتبرناه مقيم يوما وليلة. فهذا ايش نعتبره - 00:11:51

نغلب الاقامة نغلب الاقامة قال او مقیما يعني مسح مقیما ثم سافر هذا باع. اتم مسح مقیم اذا اذا اجتمع السفر والحضر غلبنا اليقین اللي هو الحظر الاقل طیب اکمل يا شیخ ویجوز المسح على العمامة اذا هذا ممسوح الثاني اکتبوا عنوان خارجي العمامة او المسح على العمامة - 00:12:08

طیب اکمل المسح على العمامة ایش شروطها؟ لها شروط خاصة وهي؟ اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشـفـه طـیـبـ يـقـولـ اذاـ كانـتـ ذاتـ ذـؤـابـةـ ضـعـواـ رـقـمـ وـاحـدـ - 00:12:38

واكتبوا بعدها ذا الذئاب اكتبوا او محنكة. العمامة ذات الذئابة ما هي الذئابة الذئابة هي الطرف المرخي في الظهر عندك ذئابة يا شیخ؟ ایه الطرف المرخي في الخلف ارخيها في الخلف رأيتموها - 00:12:58
هذه الذئابة والمـحنـكـةـ هيـ انـ تكونـ العمـامـةـ عـلـىـ الرـاسـ تـدارـ ثمـ يـؤـتـىـ بـجـزـءـ مـنـهـاـ فـتـلـفـ مـنـ تـحـتـ الحـنـكـ لـانـ هـذـيـ عـمـاـيـمـ العـرـبـ ذاتـ الذـئـابـ وـاـيـشـ وـالـمـحـنـكـةـ خـلاـصـ هـذـيـ عـمـاـيـمـ مـيـنـ - 00:13:21

هـكـذـاـ اـمـاـ الصـمـاءـ فـهـذـهـ مـاـ هـيـ عـمـائـمـ العـرـبـ الـلـيـ هـيـ مـلـفـوـقـةـ لـيـسـ لـهـ ذـئـابـةـ وـلـيـسـ لـهـ حـنـكـ تـدارـ يـعـنـيـ لـيـسـ مـحـنـكـةـ طـیـبـ هـذـهـ الشـرـطـ الاولـ العمـامـةـ الـلـيـ نـمـسـحـ عـلـيـهـ لـاـبـدـ اـنـ تـكـوـنـ ذاتـ ثـوـابـةـ اوـ لـاـ حـنـكـ مـحـنـكـةـ - 00:13:39

الشرط الثاني اقرأ ساترة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشـفـه. ساتر لجميع الرأس العمامة تستـرـ اکـثـرـ الرـاسـ لـكـنـ فـيـ جـزـءـ منـ الرـأسـ ماـ يـسـتـرـ تـبـقـيـ مـثـلـ عـمـامـةـ هـذـاـ الرـجـلـ الفـاضـلـ - 00:14:02

تبـقـيـ اـجـزـاءـ تـظـهـرـ مـنـ الرـأسـ مـنـ الـاطـرـافـ هـكـذـاـ. فـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ اـلـاـ مـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـكـشـفـهـ. اـذـاـ هـذـانـ شـرـطـانـ خـاصـانـ بـالـعـمـامـةـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ

العمامة طـیـبـ قـالـ وـمـنـ شـرـطـ المـسـحـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ اـیـشـ جـمـيعـ ذـلـكـ؟ـ الـامـامـةـ وـمـاـذاـ - 00:14:20

العمامة واـيـشـ؟ـ اـهـمـ مـنـ العمـامـةـ اـوـلـ شـيـءـ اـیـشـ هـوـ؟ـ الـخـفـ الـخـفـ وـمـنـ شـرـطـ المـسـحـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ اـنـ يـلـبـسـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ اـنـ يـلـبـسـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ فـهـمـتـمـ؟ـ لـاـبـدـ اـنـ عـشـانـ يـمـسـحـ العمـامـةـ يـكـوـنـ لـبـسـهـ مـثـلـ الـخـفـ لـبـسـهـ بـعـدـ وـضـوـءـ لـبـسـ العمـامـةـ ثـمـ يـمـسـحـ اـذـ

ـاحـدـ - 00:14:42

فهمـتـ المـسـأـلـةـ؟ـ وـمـسـأـلـةـ الطـهـارـةـ الـكـامـلـةـ طـیـبـ اـهـ سـتـنـجـرـ اـیـضاـ عـلـىـ الجـبـیرـةـ سـیـذـکـرـ المـصـنـفـ وـفـیـهـ خـلـافـ فـیـ مـسـأـلـةـ الجـبـیرـ لـانـ الجـبـیرـ ضـرـورـةـ. طـیـبـ اـکـملـ ياـ شـیـخـ. وـیـجـوزـ وـیـجـوزـ المـسـحـ عـلـىـ الجـبـیرـةـ. ضـعـواـ عـنـوانـ جـانـبـیـ:ـ الـلـيـ هـوـ - 00:15:07

الـجـبـیرـ اـیـوـاـ الجـبـیرـ تـفـضـلـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـدـ بـشـدـهـاـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ الـىـ اـنـ يـحـلـهـاـ. طـیـبـ وـقـفـ قـالـ وـیـجـوزـ المـسـحـ عـلـىـ الجـبـیرـةـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـدـ بـشـدـهـاـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ - 00:15:28

اـلـىـ اـنـ يـحـلـهـاـ الجـبـیرـةـ المـصـنـفـ ذـكـرـ شـرـطـ وـاـحـدـ الـحـنـابـلـ لـهـمـ شـرـطـ ثـانـيـ الـلـيـ هـوـ كـمـالـ الطـهـارـةـ الـاـنـ قـالـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـدـ بـشـدـهـاـ مـوـضـعـ

ـالـحـاجـةـ وـالـىـ اـنـ يـحـلـهـاـ قـوـلـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـدـ بـشـدـهـاـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـعـنـاهـ اـنـ الجـبـیرـةـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ اـحـتـيـاجـ الـعـضـوـ - 00:15:53

ـالـعـضـوـ الـلـيـ هـوـ الـجـرـحـ اوـ الـكـسـرـ فـلـوـ اـنـ وـضـعـ جـبـیرـ اـکـبـرـ مـنـ الـمـطـلـوبـ فـهـذـاـ مـاـ يـقـدـرـ يـمـسـحـ عـلـىـ جـزـءـ الزـاـيدـ فـهـمـتـمـ المـسـأـلـةـ يـعـنـيـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ هـوـ وـضـعـ جـبـیرـ مـنـ اـجـلـ كـسـرـ وـالـكـسـرـ يـحـتـاجـ اـلـىـ جـبـیرـ طـوـلـهـ مـثـلـاـ نـصـ مـتـرـ - 00:16:23

ـمـثـلـ خـمـسـيـنـ سـنـتـيـ فـوـظـعـ سـتـيـنـ اوـ سـبـعـيـنـ زـائـدـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـضـعـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـزالـتـهـ. وـاـذـاـ تـعـذـرـتـ الـاـزاـلـةـ فـلـاـ يـكـفـيـ المـسـحـ عـلـيـهـاـ وـلـابـدـ مـنـ التـيـمـ عنـ هـذـاـ زـائـدـ. فـهـمـتـمـ المـسـأـلـةـ؟ـ طـبـاـ الـذـيـ يـقـرـرـ آـمـنـ قـدـرـ الـحـاجـةـ مـنـ هـوـ - 00:16:48

ـمـيـنـ؟ـ الـمـرـیـضـ وـلـاـ اـهـلـهـ لـاـ لـمـرـیـضـ وـلـاـ اـهـلـهـ اـلـاـ اـلـاـخـتـصـاصـ طـبـیـبـ المـوـثـقـ فـیـ طـبـهـ وـفـیـ دـینـهـ اوـ الـذـيـ يـقـرـرـ؟ـ طـیـبـ ثـمـ قـالـ اـلـىـ اـنـ يـحـلـهـاـ معـنـاهـ اـنـ الجـبـیرـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ ماـ لـهـ يـوـمـ وـلـیـلـةـ لـلـمـقـیـمـ وـثـلـاثـةـ اـیـامـ بـلـیـالـیـهـاـ لـلـمـسـافـرـ ماـ فـیـ هـذـاـ الـکـلامـ اـلـىـ اـنـ - 00:17:10

ـاـکـمـلـ ياـ شـیـخـ وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـیـ ذـلـكـ سـوـاءـ اـلـاـ انـ المـرـأـةـ لـاـ تـمـسـحـ عـلـىـ العمـامـةـ لـكـنـهاـ تـمـسـحـ فـعـلـاـ اـیـشـ؟ـ

ـعـلـىـ الـخـمـارـ بـلـ عـلـىـ الـخـمـارـ. وـشـرـطـ الـخـمـارـ عـنـهـمـ مـاـ ذـكـرـوـاـ المـصـنـفـ هـنـاـ. الـخـمـارـ الـلـيـ هـيـ تـدارـ تـحـتـ حـلـوقـهـنـ - 00:17:38

ـطـیـبـ تـفـضـلـ اـکـمـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـهـيـ سـبـعـةـ طـیـبـ تـفـضـلـ اـکـمـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـهـيـ سـبـعـةـ

رقموا هذه السبعة ها هي الخارج من السبيلين والخارج بس عندك كذا - 00:18:04

نعم. ما في على كل حال كان في نسختك انت؟ اي نسخة طيب انتوا ايش عندكم ان السبيلين بس ما في على كل حال على اي نسخة وريني انت؟ ولا ايه نسختكم هذي - 00:18:26

في اي نسخة تقرأ انت ايوه فيها اشار في الحاشية الى ايش قال في كل شيء الشامية والمدنية زيادة ايش؟ على كل حال خلاص. طيب اذا الاول الخارج من السبيلين على كل حال على كل حال - 00:18:45

موجودة في بعض النسخ وليس موجودة فين؟ في نسخة أخرى لكنها موجودة أيضاً في نسخة العدة الشرح نسخة الشرح طيب وهي عموماً ذكرها وعدم ذكرها لا يغير شيء لانه مقصود على كل حال مقصود حتى ولو لم يذكرها. لانه لما قال الخالد من السبيل وسكت خلاص فهمنا انه على كل حال. فهي عبارة فيها زيادة ايضاً - 00:19:09

على كل حال. ما معنى على كل حال؟ يعني في كل الاحوال سواء كان الخارج قليل او كثير. معتاد او غير معتاد ظاهر او نجس كل هذه صور متصورة. متوقعة. فإذا اذا خرج شيء من السبيلين يعني القبل او الدبر - 00:19:41

فهو ناقض خرج قليل ينقض. كثير ايضاً ينقض معتاد او غير معتاد المعتاد مثل بول والغائط لكن غير المعتاد انه يخرج شيء ثاني. ايضاً ينقض نجس ولا ظاهر؟ ايضاً ينقض - 00:20:01

خرجت مثلاً بوله غاية نجس لكن خرجت حصة جافة. هي ظاهرة في الاصل قال اذا هذا الاول ضعوا رقم واحد الثاني والخارج النجس من غيرهما اذا فحش. قف الخارج النجس من غيرهما غير من؟ السبيلين. القبل والدبر. يقول اذا فحش ايش تفهموا من هذا الكلام - 00:20:21

لو كان الذي خرج من جسم الانسان قال من غير السبيل. من غير السبيل يعني من فين اقول لكم خرج من الفم خرج من الانف خرج من البطن من جرح فتحة في البطن - 00:20:49

فما حكم هذا الخارج؟ انا اتكلم الان عن مصنف خلونا نحلل كلام المصنف. قال والخارج من غيرهما اشترط ان يكون نجساً واشتهرت ان يكون ايش؟ نجساً. فاحشاً فهمتم المسألة طيب انتبهوا يعني ايش؟ صورة ذلك. خرج من الفم قيء. القيء نجس - 00:21:08
ينقض ولا ما ينقض انتبهوا من المطبات ترى اسئلتي فيها دايماً مطبات اذا كان ايه تفضل ايوه يسيراً اذا كان يسيراً ما ينقض اذا كان كثيراً فاحشاً ينقض هذا المعنى. طيب جرح في بطنه في يده في اي مكان فخرج - 00:21:34

لم خرج دم من جسمه. الدم نجس طيب ينقض ولا ما ينقض اذا فاحشاً يعني لم يسيراً لا دم كثير سينقض فهمتم المسألة طيب خلوكم معي خرج من فتحة في البطن - 00:21:58

خرج بول ينقض ولا ما ينقض ها نبغى على القول هنا بس ما نبغى ينقض ولا ما ينقض تقولوا ممكن ظاهر ظاهر كلام المصنف اذا فحش. كذا ها؟ كيف؟ بول انا قلت بول راح يكون ظاهر - 00:22:21

طيب يصير ينقض ولا ولا ينقض مطلقاً ها قوله اذا فحش ما هو مراد ليس مراداً قصده الان والخارج النجس من غيرهما اذا فحش ما لم يكن بولا او غائطاً. اكتبوا هذا - 00:22:51

انت او اضيفه اذا فحش او كان بولا او غائطاً. معناه البول والغائط ينقض مطلقاً. خرج من المعتاد ولا من غير المعتاد البول والغائط ناقط فهمت الان العبارة انتقل سار والثاني والخارج النجس من غيرهما اذا فحش ايش نضيف - 00:23:13

ما لم يكن بولا او غائطاً. او قولوا او كان بولا وغائطاً. او كان بولا وغائطاً ولم يفحش تمام طيب ولو خرج من البطن فتحة بعض المرض - 00:23:39

يفتحون له فتحة يخرجون البول والغائط. خرج غائط كثير ينقض ولا ما ينقض؟ قليل ينفضه. قليل ما ينقض ينفض طب ليش تقول كده طيب خرج آدم كثير قليل نعم - 00:23:55

طيب اكمل الان الثالث من النواة والمفسدات وزوال العقل الا النوم اليسيير جالساً او قائماً. اذا زوال العقل هذا الثالث ثم قال استثنى النوم اليسيير الف. جالساً او قائماً باء. الاثنين باء - 00:24:18

اصبح النوم الذي ينقض هو كل نوم ما عدا النوم اليسيير اللي هو يكون نوم خفيف بحيث انه يشعر بما حوله وان يكون جالسا او قائما
بان الجالس او القائم ممكн للمقعدة. فلو - 00:24:35

خرج منه شيء سيشعر لماذا سيشعر؟ لانه النوم خفيف وهو حاس بنفسه. وجالس جلسة ممكн المقعدة ما يخرج شيء بسهولة. بخلاف
لو كان النوم يسير وايش واستلقى مثلا او على جنبه فيمكن يخرج منه شيء ولا يشعر - 00:24:58

الرابع من النواقض ولمس الذكر بيده لمس الذكر بيده. لماذا قال بيده لازم باليد ولا ممكн باي شيء ثانٍ؟ لازم باليد لازم باليد صاحبها.
معناها ان الذكر اذا لمس الفخذ مثلا ما ينقض. لكن اذا لمسه بيده يعني بالكف فهذا هو الذي ينقض - 00:25:16

الخامس ولمس امرأة بشهوة. طيب لمس المرأة بشهوة لمس المرأة بشهوة فلو لمسها بغير شهوة لا ينقض طيب ولو لمسها بحائل لكن
بشهوة ينقض ولا ما ينقض لانه ما حصل لمس في حايل - 00:25:39

لابس اه جورب لابس قفاز ولمسها بشهوة فلا يمكن طيب السادس والردة عن الاسلام الردة والعياذ بالله عن دين الله عز وجل هذا
يبطل العمل ومنها الطهارة لان الطهارة عمل - 00:26:03

عبادة السابع واكل لحم الابل. عندكم الابل وفي نسخ الجزر زي بعض. عندك ايش ايش طبعتك هندي ها الكويت الكويت؟ اه قطر
الشرح هذا طيب اكمل ما في فرق انت زور الابل واحد هذا السابع اكمل - 00:26:21

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتو ظا من لحوم الابل؟ قال نعم توضأوا منها. قيل نتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا تتوضا. يعني هذا دليل على ان لحم الجزر - 00:26:54

ينقض الوضوء نعم ترى نسخة الشرح اللي هو العدة العدة نفيسة بصراحة ومن افضل يعني احسن ما فيها انها تعتنى بادلة آآ العمدة
كتاب ادلة ترى. نعم. اكمل ياشيخ - 00:27:13

ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث. هذه السورة الاولى واحد تيقن الطهارة واحد والصورة الثانية او او تيقن الحديث وشك في
الطهارة فهو على ما تيقن منها. نعم. يعني اذا تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو متوضى. واذا تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو
محذث. وهكذا - 00:27:35

طيب قال رحمة الله بباب الغسل من الجنابة. نعم. الغسل استعمال الماء في جميع البدن. على وجه مخصوص ما هي موجبات الغسل؟
ما الذي يوجب الغسل مفسدات الوضوء التي ذكرناها هذه توجب الوضوء تفسد الوضوء فتوجبه. وهنا موجبات الغسل. اقرأ - 00:27:58

قال الموجب والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافي. طيب ضعوا رقم واحد خروج المنى وهو الماء المتندق طبعا بلذة يخرج
بدفق وبذلة من يعني في اليقطة طيب الماء الدافي بلذة - 00:28:25

المصنف ذكر هذا وسكت عن صورة اخرى وهي انتقاله ولو لم يخرج هل يوجب ولا لا؟ المذهب انه يوجب عموما هنا اختصار يذكر
المسألة طيب اللي بعدها الثاني والتقاء الختانين. ما معنى التقاء الختانين - 00:28:47

يعني الجماع الجماع سواء حصل في خروج او لم يحصل مجرد الجماع الايلاج علاج رأس الذكر او قدره من مقطوع رأس الذكر
يوجب الغسل. فلو حصل جماع وانزال فيكون هذا من باب اولى - 00:29:04

طيب اكمل والواجب فيه النية طيب رقموا هذه. قال والواجب فيه اولا الواجب هنا ايش يقصد؟ يقصد الواجب في المصطلح عليه ام
يقصد بالوجوب هنا ما يشمل الشرط وما يشمل الواجب. يشمل الجميع - 00:29:24

قال والواجب فيه النية لانها شرط طيب وتعيم بدنها بالغسل هذا الثاني تعيم البدن بالغسل مع المضمضة والاستنشاق. مع المضمضة
والاستنشاق طيب هل نقول المضمضة والاستنشاق اعضاء جديدة ولا هي داخلة في تعيم البدن بالغسل - 00:29:47

ترى داخله من ضمنها لانه المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق داخل الفم وداخل الانف له حكم خارج فاذا قلنا الواحد غسل
وجهك على المذهب اغسل وجهك معنى يشمل المضمضة والاستنشاق طيب - 00:30:09

قال السنن الان وتسن التسمية ويذلك بدنه بيديه. ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من

الجناة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه وما اصابه - [00:30:32](#)

او ثم ضرب لحظة نرجع الى تسنوا ايش قال تسمية التسمية على المذهب واجبة مع التذكر وليس سنة طيب طيب ها كيف ايه نعم. كمل ياشيخ اعد قال وايشه ؟ وتسن وتسن التسمية ويذلك بدنه بيديه. نعم - [00:30:54](#)

ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم كان اللي سن الان اثنان التسمية واحد على قول المصنف وعلى المذهب يعني عند تذكر والشيعه الثاني الذك لكن الذك يجب يا مشايخ الذك يجب احيانا متى - [00:31:29](#)

اذا كان في مواضع في الجسد لا يصلها الماء الا بالذك يصبح الذك هنا واجب طيب قال وي فعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت الان اقرأ. تفضل. قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة - [00:32:00](#)

فبدأ فغسل يديه ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه وما اصابه. ثم ضرب بيديه ثم ضرب بيده على الحائط والارض. ليش ضرب بيده على الحاتم؟ ينظف اليد لتنظيف اليد لانه قبلها غسل النجاسة. غسل الفرج - [00:32:17](#)

وما عليه فلذلك ضرب بيدي على الحائط او على الارض طبعا اليوم يمكن استعمال الصابون بدل ذلك طيب ثم توضا ثم توضا وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على بدنه ثم تتحى فغسل رجليه - [00:32:37](#)

نعم انتهى انتهت الرواية وهي في الصحيحين اكمل قال ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله. نعم. يقول نقض الشعر في غسل الجنابة ما يجب اذا ما يجب يعني ما يغسل الشعر ولا ايش؟ قال اذا روى اصوله يعني يفرق - [00:32:56](#)

الشعر باليش؟ بالماء فيغسل الشعر سيغسل. الرأس سيغسل. الا انه لا ينقض الشعر. يعني ما تنقض المرأة من الظفائر اذا اكتبوا عندها وينقض لحيض ونفاس وينقض يعني لغسل حيض ونفاس. اما الجنابة لا يكفي ان يفرق الماء - [00:33:20](#)

اه يفرق الرأس بالماء ويغسله هكذا طيب تفضل واذا نوى بفسله الطهاراتين اجزأ عنهم. بالله رقبوا المسائل هذه. لما قال واذا نوى بفسله الطهاراتين هذه مسألة رقم واحد ايش الطهاراتين - [00:33:48](#)

والصغرى والكبرى اجزأ عنهم ارتفع الحدث الاصغر والاكبر الصورة الثانية تفضل وكذلك لو تيمم للحدفين والنجاسة على بدنه اجزأ عن جميع عن جميدهما طيب تيمم عن ماذا عن الحدفين عن كم شيء الان امامكم - [00:34:10](#)

دفين ونجاسة ان ثلاثة اشياء عن الحدث الاصغر والحدث الاكبر. والنجاسة على البدن لانه التيمم يكون عن النجاسة على البدن يعني لو كانت النجاسة على البدن على المذهب. وما استطاع يزيلاها ما عنده ماء يتيم عنها - [00:34:31](#)

فاذما مع ان ثلاثة اشياء اجزأ عن جميعها ما دام نوارة. الصورة الثالثة في النية وانما وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى واضح هذه المسألة اذا اذا نوى الطهاراتين سواء في الوضوء عفوا سواء في الغسل او في التيمم او في التيمم - [00:34:51](#)

يكفي يجزي. وانما بعضها لا اذا نوى الاصغر ارتفع الاصغر يبقى الاكبر والعكس نوى الاكبر ارتفع الاكبر فقط يبقى الاصغر اكفي ديار الشيخ قال رحمة الله بباب التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة - [00:35:11](#)

نعم فيمسح بها وجهه وكفيه. طيب رقموا الصفة التيمم ان يضرب بيديه واحد على الصعيد الطيب. ايش المقصود بالصعيد الطيب؟ يقصد التراب الذي له غبار ضربة واحدة هذا الثاني. فيمسح بهما يعني باليدين وجهه ثلاثة - [00:35:34](#)

كيفه اربعة هذي صفة التيمم افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لumar انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه هكذا سيضرب ضربة واحدة يمسح الوجه - [00:36:02](#)

سيمسح الوجه ثم الكفين طيب الوجه ثم الكفين. طيب اكمل ياشيخ وان تيمم وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثرا جاز. طيب ان تيمم باكثر ضربة ضع الف - [00:36:24](#)

او مسح اكثرا جاز ما هو الذي جاز؟ اكثرا من ضربة يعني ايش؟ كيف يعني؟ اكثرا من ضربة يعني ضربة للوجه وضربة لليددين. لو فعل هذا يجوز ولا ما يجوز ولا يبطل التيمم؟ ماذا قال المصنف؟ جاز لا - [00:36:48](#)

الثاني قال لو مسح اكثرا مسح اكثرا من الكف يعني مسح الى المرفق فهمتوا فلو انه ضرب ضربتين ضربة للوجه والضربة الثانية مسح الى المرفق. كم زيادة صارت زيادتان زيادة في - [00:37:07](#)

في ايش؟ في العدد والزيادة الثانية في الممسوح. يقول لو فعل هذا جاز. وهذا قول ترى في المذهب قول في المذهب قال به القاضي ابو يعلى وتبعه كثير. لكن اكتبوا عندها المذهب لا تسن. احنا ما عندهم مشكلة انه ما راح يبطل - 00:37:30

ولكن هل ينسن هذا الفعل ولا لا؟ المذهب انه ما ينسن انه لا ينسن ذلك انما يضرب ضربة واحدة يمسح الوجه والكفين طيب اكمل يا شيخ شروطه وله شروط اربعة. التيمم له شروط اربعة. الشرط الاول احدها العجز عن استعمال - 00:37:49

طيب العزا عن استعمال الماء كيف العجز يكون؟ له صور افضل. اما لعدمه هذه صورة او خوف الظاهر باستعماله هذه الصورة الثانية.

تفضل لمرض او برد شديد. نعم. او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او خوفه على نفسه او - 00:38:08

ماله في طلبه او اعوازه او اعواز يعني فقده يعني او فقده الا يثمن كثير. هذه كلها من صور العجز. وجد الماء اه يثمن باهظ فليس ثمن مثلثي. تفضل فان امكنته استعماله في بعض بدن او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتميم للباقي. هذه صورة اذا وجد ماء - 00:38:32

اقل من من ما يكفي فيستعمل هذا الماء ثم يكمل بالتيمم. اذا الشرط الاول عدم القدرة على استعمال الماء. الثاني. ايه. الوقت. طيب.

كيف الوقت؟ تفضل فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها. ولا لنافلة في وقت النهي عنها. طيب اذا لا يتيمم لفريضة الا اذا دخل وقتها - 00:38:59

ولا يتيمم لنافلة الا اذا جاز فعل النافلة. اذا في وقت النهي ما يجوز فعل النافلة فلا يتيمم حتى يخرج وقت النهي ويصبح وقت.

طيب لانها طهارة ضرورة. الثالث. الثالث النية. فان تميم لنافلة لم يصل اليه - 00:39:29

النية اذا تميم ونوى انه يتيمم لفريضة الفريضة اعلى. فيصل الي فريضة ونفل. وان تميم ونوى الادنى وهي النفل صلى النفل فقط طيب

قال وان تميم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوابفات حتى - 00:39:49

خرج وقتها واذا خرج الوقت يبطل التيمم فيتيمم مرة ثانية للوقت الذي يليه. الشرط الرابع ما هو التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له

غبار. طيب رقموا هذه المسألة تراب واحد طاهر اثنين له - 00:40:12

وباب ثلاثة. اذا بتراب ما يتيمم مثلا على الخشب او الفراش او كذا. الا اذا كان في تراب على هذا الشيء ويكون طاهر يعني لا يكون

نجس مقصود والا على المذهب الطاهر يعني المستعمل لا. الطاهر التراب الطاهر زي الماء الطاهر. لا يستخدم في التيمم. هذا المقصود

- 00:40:32

اه هذا المذهب انه التراب يكون لم يستعمل قبل ذلك في تيمم اه لكن على العموم التراب النجس ما يمكن يتيمم عليه الثالث ان يكون

له غبار. لانه سيسخ وجهه ويديه. يمسح بايش؟ اذا كان التراب لا غبار عليه. فاذا ضرب عليه ثم رفع يده - 00:40:59

ليس هناك شيء يمسح به فلا بد من من تراب من غبار. طيب ما هي مبطلات التيمم ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء هذا

الاول يعني مفسدات الوضوء نواقص الوضوء لمرت. والثانى وخروج الوقت - 00:41:20

وقلنا هذا الكلام قبل قليل اذا خرج الوقت خلاص انقطع التيمم ويرجع يتيمم مرة ثانية والوقت الجديد. والثالث والقدرة على

استعمال الماء وان كان في الصلاة طيب والقدرة على استعمال الماء واحد تيمم لانه ما عنده ماء وجد الماء يصح انه يصلى - 00:41:39

ه؟ لا لكن شوفوا استعمال القدرة على استعمال الماء لها صور رکزوا معی هذی اخر مسألة اما ان يجد الماء قبل الصلاة فهنا يلزمها

طهارة الماء. واما ان يجد الماء بعد ان صلى الفريضة - 00:41:56

نقول له اعد الصلاة ولا خلاص يكتفي. المشكلة عندنا في صورة اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فهمتوا؟ ما فرغ لم يفرغ من

الصلاه فايش يكون؟ هل نقول له تقطيع الصلاة وتتوضا - 00:42:14

هي هذه الصورة الملتقبة. ايش قال المصنف؟ وان كان في الصلاة. يعني وان كان في الصلاة. يقول القدرة على استعمال الماء ولو

كان حتى في الصلاة لا بعدها اكتبوا عندها لا بعدها يعني اذا وجدتها بعد اذا وجد الماء بعدها فلا يلزمها لا يبطل - 00:42:36

اذا انتبهوا واحد في الصلاة في اثناء الصلاة وصلى بتيمم وهو في اثناء الصلاة وجد الماء انقطع تيممه ام لا؟ بطلت طهارته ام لا نعم

بطلت طهارته. هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - 00:42:56

طيب هذا سؤال يقول خلاص سؤال اخر فتحوها انتو تخلوني اقعد افتح فيها طيب الاخ ياسر جزاه الله خير احبك الله اه قلة ادب يا اخوانى قلتين هذا مصطلح القلة هذا وعاء يعرفونه قديما. فهمتوا عليه - 00:43:16

فلما يقولون قلتين يقصدون الوعاء المعروف يقول لماذا لم يستخدم المصنف؟ آذراع وربع وبدل ما يقول قلت ايه لا لا هم يحيطون الى الى معروف واليوم انت اه تقول اه - 00:43:47

اللتر لما تحيل تقول استخدم مثلاً بمعنى عشرة لتر. ها ولا تقول بمعنى عشرين سنتي في عشرين سنتي هذا مصطلح معروف عندهم. هذا يقول هل تبدأ المدة من الحدث بعده - 00:44:06

ام اول مسحة بعد الحدث طب قلنا احنا تبدأ من الحدث ما تبدأ من اول مسحة بعد الحدث فمثلاً طبعاً هو خلاف في المذهب المعتمد عند في مذهب احمد انه من الحدث - 00:44:29

فمثلاً اذا لبس الخف ثم احدث ومكث ساعة ثم اه حسنوا خطوطكم عشان احسن اه يعني يصل قراءتها فهل يبدأ من الحدث وخلاص ما اعرف اقرأ الباقى لكنه من الحدث - 00:44:46

هذا يقول في حال المسح على الجبيرة التي وضعت على على زيادة على قدر الحاجة. هل نمسح الجزء الذي وضع على قدر الحاجة؟ نعم. ونتيمم للجزء الذي زاد نعم هذا الجواب صحيح - 00:45:04

وهل يمكن ان نجمع الغسل والمسح والتيمم في عضو واحد ممكن اذا كان جزء يعني العضو اليه هذى اقسموها ثلاثة ثلاث ثلات اه اللي هو موضع الحاجة. والثالث الثاني زائد عن موضع الحاجة. والثالث الثالث صحيح. فال الصحيح يفسل - 00:45:23

والذي على قدر الحاجة يمسح وما زاد عن قدر الحاجة يتيمم له طيب هذا يسأل عن الاغتسال بالماء المرقى الظاهر يقصد المقرى عليهم وما حكم التسمية؟ ذكر الله في الخلاء ما يجوز لكن في قلبه يعني. والماء المرقى عليه لو كرم الحمام عنه افضل - 00:45:50
نحن في العرف عندنا بعد الذبح بس ما ادرى شتو والله ما اعرف ايش تقول انت تعرف سؤالك يستفتح من جلبة الذبيحة فنجعله للماء حسنوا خطوطكم بس اه في الاسئلة فقط بعدن اكتبوا كما تريدون - 00:46:26

مم اظن القرىحة فاظلت الان كل شي واحد. تفضل شيخ يقول احسن الله اليكم يقول شيخنا نحن في في العرف عندنا بعد الذبح يستنفع من جلد الذبيحة؟ اه يستمتع يستمتع. يستنفع؟ ايوه من جلد الذبيحة فنجعله للماء - 00:46:53

وللجناب واستخدامات اخرى فما الحكم والله عندي انه صحيح وهذا مذهب الجمهور. اذا ديج هذا الجلد يستعمل بشرط ان يديغ. اما قبل ان يديغ فلا يستعمل قولاً واحداً وهذا يقول نحن في في اليمن نزين الجنابي بالفضة والذهب فما حكمها - 00:47:16

والله ياشيخ ورد هذا حتى عن عن الصحابة رضي الله عنهم اللي هو طبيعة السيف طبيعة السيف وطرف راس السيف وكذا تزين يستثنى فيها التزيين يعني بالفضة وبالذهب لكن هذه كانت الات حرب ولا اخشى ان هذه الاتكم الات - 00:47:46

بنزينة فقط ليست فما اظن ان تلحقه الله هل يجوز صلاة فريضتين بتيمم؟ نعم. بس انه يكون في وقت واحد هذا مثل اللي اه يقضي. ها طيب هل لمس الذكر لمدة بسيطة دون تعمد ينقض؟ نعم ينقض. نقطة بسيطة ولا طويلة خلاص اذا لمس لا يحتاج الى تعمد - 00:48:11

تحديد الغلام. اه هو بشسمه باكل الطعام اللي ابن السنين هذا اللي ما يأكل الطعام اللي يشرب اللبن. طيب لو مرة اوضع له طعاماً فاكله لا يضر هو يعيش على اللبن - 00:48:42

معليش لو مرة اكل او قليل لا بأس. تراني ارمي هناك. انتبه تطبع مع مرمي طيب الاكواب التي عليها اطار مذهب زينة للاكواب. لا انا ما اظن هذا الذهب. الاكواب اللي تكون مزينة كذا بلون - 00:48:58

ما اظننه ذهب ولا لا ذهب حقيقي عموماً هو راح بيان من سعره فاذا كان في ذهب اكيد ذهب وهذا الذهب له جن فما يجوز انتهينا وان كان لا لون الذهب يعني الان زي هذا - 00:49:17

او بدأنا بتطبيق عملي ما اظن ذهب لون الذهب ليكون ذهب الشيخ وجايبينهما اذا ذهب شيلوا عنى طيب لماذا يشترط في

وجوب التسمية ان يكون ذاكرا يعني المقصود انه يعذر بالنسیان في الواجبات يعذر بالنسیان - 00:49:36
لذلك يقولون واجبة مع الذكر. فلو نسيها تسقط لانه ولها سميّناها واجبة. لكن الركن ما يسقط لو نسي الركن ولم يفعله العمل لا يصح سواء كان صلاة او كان وضوءا او كان غسلا فهمتوا الفرق - 00:50:03

يقول له ايمكن ان يطبخ في الماء ما هو بظهور شوفوا هذا متصور عارف ايش لو كان في الماء وضع مثلا تراب. التراب ما يضر لانه التراب احد الطهورين. صحيح - 00:50:25

او استعمل في رفع حدث هل يلزم ثلثا لا اذا استعمل الماء الطهور في رفع الحدث لا يلزم ثلثا يعني الغسلة الاولى هي التي ليست بظهور. الثانية والثالثة طهورة. فهمت المسألة؟ احنا بنقول استعمل في رفع - 00:50:40

حدث طيب ايشرأكم واحد توضاً؟ ثلاثة توضاً كل عضو غسله ثلاثة. فهي الغسلات هي اللي سببت طهوريتها ها الاولى والثانية والثالثة غسلات مستحبة ايش ما انقطع الكلام هذا حكم الوضوء والغسل بالماء المحرم - 00:51:00

بالماء المغضوب يعني طبعا لا يجوز هذا الوضوء غير صحيح لا يرتفع به الحدث بخلاف الاناء المحرم يصح ليش؟ لانه لاما توپأت اللي رفع حدثك ما هو؟ الاناء ولا الماء الذي بداخله؟ الماء - 00:51:41

كيف يتوضأ من كان طريق الفراش لا يستطيع الحركة ووضع له انابيب لاخراج البول بحسب الحال. بحسب القدرة يعني هذا صاحب ظرورة اذا استطاع احد يغسله يغسله ما استطاع خلاص استطاع بعض من يغسل بعضه وبعض الاخر من جسده لا يستطيع ان يقترب منه - 00:52:05

يفعل ما يستطيع يقول اشتغل في التراب ان يكون اه لا يكون مستعملا في طهارة واجبة هم قصدتهم انه المسألة فيها خلاف طبعا والمصنف ما جابها انا ليش اجيها على العموم - 00:52:29

عندهم لو انه مسح وجهه فذرات الغبار هذى لا يستعمل مرة ثانية مين بيجمع هذا هو المقصود يعني انه لا يستعملها مرة ثانية لو لو تطهر بعظام طاهر لا هذا منهي عنه للنص مش عشان - 00:52:57

او شيء محترم ما يرفع ما ما يظهر. ما يظهر المكان يعني ما ما نقول آآتطهر الان يقول ماذا لو غسل اعضاء التيم بالماء؟ كيف اعضاء التيم؟ اعضاء الوضوء يعني بالماء. وبقي اعضاء اخرى كالرجلين فكيف يتم - 00:53:20

افهموا الكلام. يبدو انه هذى في مسألة انه اذا وجد ماء لا يكفيك كامل طهره. فهنا يستعمل الماء يغسل وجهه ويغسل يديه انقطع الماء فين؟ بعد ما مسح راسه انتهى الماء. فيتيم تيم مش يتيم عن الرجلين يعني يمسح الرجلين بالتراب. لا - 00:53:48
يتيم التيم المعروف يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه. فهمتوا؟ هذا التيم عن القصور اللي حصل في الرجلين. هذا مو معناه انه يروح انه يعني يمسح رجليه بالتراب نية ايش؟ نية ينوي بها الطهارة والوضوء - 00:54:08

لا لا ينوي بها الطهارة بس هو يعني نفس السؤال يقول او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله تيم للباقي. كيف؟ اظن اجبت الان هذا جوابته وهذا جوابنا ايش جابه مرة ثانية - 00:54:29

هذا ما قصر جايب لنا لا والله مو دفتر فاتورة مدري ايش بس هذا يصير ايش؟ هذا مثل اللي ما وجد ما يكفي جميع طهره متى مسحها ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطل الطهارة هو - 00:54:51

طيب ايش الكلام متى نسعي ثم انقضت المدة ايوه او خلع قبلها بطلت طهارته. شرح او خلع قبلها اه يبغى شرح او خلع قبله بطن الطرف يعني مشايخ هو الان تيم - 00:55:14

عفوا ليس الخفين ثم احدث ثم مسح توضا يعني وضوء كامل لمن جاء عند الخف مسح على الخفين ثم بعد ان مسح على الخفين خلع الخف. انقضت المدة خلاص انقطع الان ما يصلح انه يمسح عليه مرة ثانية - 00:55:35

اظن ان يكون واضح هل هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:55:54